|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 2للوثيقة 67(Add.21)-A |
|  | 7 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| بابوا غينيا الجديدة |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| ‎‎‎‎‎‎‎‎‎‎‎‎ بند جدول الأعمال (2.1.9)1.9 |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية:

1.9 بشأن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC‑15)؛

(2.1.9)1.9 القـرار **761 (WRC‑15)** - التوافق بين الاتصالات المتنقلة الدولية والخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) في نطاق التردد MHz 1 492‑1 452 في الإقليمين 1 و3

مقدمة

عملاً بالقرار **761 (WRC-15)**، أجرى قطاع الاتصالات الراديوية الدراسات التنظيمية والتقنية اللازمة بين أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) (BSS (الصوتية)) في نطاق التردد MHz 1 492‑1 452 في الإقليمين 1 و3، مع مراعاة المتطلبات التشغيلية للاتصالات المتنقلة الدولية والخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية).

والغرض من هذه الدراسات هو الاستجابة لفقرة *"يقرر دعوة قطاع الاتصالات الراديوية"* الواردة في القرار **761 (WRC‑15)** لتمكين المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) من البت في المسألة حسب الاقتضاء.

ويوزَّع نطاق التردد MHz 1 492‑1 452 للخدمة الثابتة (FS) والخدمة المتنقلة (MS) والخدمة الإذاعية (BS) والخدمة الإذاعية الساتلية (BSS). واستناداً إلى نتائج المؤتمر WRC‑15، حُدد نطاق التردد MHz 1 492‑1 452 لكي تستخدمه إدارات الإقليمين 1 و3 الراغبة في تنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية وفقاً للقرار **223 (Rev.WRC-15)** والقرار **761 (WRC-15)** (انظر الرقمين **346.5** و**346A.5** من لوائح الراديو (RR)). وعملاً بالقرار **528 (Rev.WRC‑15)**، لا يجوز في الفترة الانتقالية إدخال أنظمة إذاعية ساتلية إلا ضمن الجزء الأعلى البالغ MHz 25 من هذا النطاق وفقاً للإجراءات الواردة في الأقسام من A إلى C من القرار **33 (Rev.WRC-15)** أو في المواد من **9** إلى **14** من لوائح الراديو حسب الحالة (انظر الفقرتين 1 و2 من *"يقرر"* في القرار **33 (Rev.WRC‑15)**). ويجوز إدخال الخدمة الإذاعية التكميلية للأرض أثناء هذه الفترة الانتقالية شريطة التنسيق مع الإدارات التي قد تتأثر خدماتها من جراء ذلك.

وتطبق حالياً إجراءات التنسيق الواردة في الرقمين **11.9** و**19.9** من لوائح الراديو من أجل الوصول إلى شروط التقاسم والتوافق المطلوبة بين الخدمة الإذاعية الساتلية وخدمات الأرض.

وفي إطار المسألة 2.1.9 في البند 1.9 من جدول أعمال المؤتمر WRC-19، تُعنى فرقتا العمل (WP) 4A و5D بإجراء الدراسات المتعلقة بالخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) وأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية، على التوالي. وقد أعدّ الاجتماع التحضري للمؤتمر (CPM) تقريره ووافق عليه في دورته الثانية التي عُقدت في الفترة من 18 إلى 28 فبراير 2019 في جنيف.

حالة الدراسات التقنية (فرقتا العمل 4A و5D)

لقد أُنجزت الكثير من الأعمال في إطار الدراسات التي أُجريت منذ انعقاد المؤتمر WRC-15، ولكن لم تُحدَّد مجموعة من مَعلمات التشغيل تضمن الاستقرار طويل الأجل للخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) وأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد 1 492-1 452 MHz، ولا جرت الموافقة عليها.

ووفقاً للجدول الزمني الحالي لفرقة العمل 4A، ستستأنف فرقة العمل إجراء المزيد من الدراسات في أبريل أو مايو 2020 لمواصلة دراسة التقاسم ذات الصلة.

المقترحات

بالنظر إلى عدم استكمال دراسة التوافق ذات الصلة، يُقترح أن يتخذ الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) الإجراءات التالية:

1 أن يؤجِّل الاتحاد اتخاذ أي إجراء بشأن المسألة 2.1.9 في البند 1.9 من جدول الأعمال، المتعلقة بالخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية)، إلى حين انتهاء دراسة التوافق التقنية المتعلقة بها.

2 ترك الإجراءات المحددة في لوائح الراديو كما هي (دون تغيير) إلى حين الانتهاء من دراسة التوافق التقنية وتوفر نتائجها ليتسنى اتخاذ قرار بهذا الشأن.

3 ينبغي توضيح أن الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية)، في إطار **الخدمة الإذاعية الساتلية**، في الطيف العامل 1 492‑1 452 MHz في المادة **5** هي خدمة أولية.

 كما أن نظام الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) ما زال يُشغَّل في المدار المستقر بالنسبة إلى الأرض (GEO) منذ عام 2000، وقد سُجل في السجل الأساسي الدولي للترددات التابع للاتحاد (MIFR) في إطار شبكة ASIABSS الساتلية عند °105 شرقاً بتاريخ انتهاء صلاحية 14 سبتمبر 2031، ويحظى بالأولوية العليا.

|  |  |
| --- | --- |
| **الإقليم 1** | **الإقليمان 2 و3** |
| 1 492-1 452**ثابتة****متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران **إذاعية****إذاعية ساتلية** 208B.5 | 1 492-1 452 **ثابتة** **متنقلة** 343.5  **إذاعية** **إذاعية ساتلية** 208B.5 |
| 341.5 342.5 345.5 |  341.5 344.5 345.5 |

208B**.5**\* في النطاقات:

 MHz 138‑137،

 MHz 390‑387،

 MHz 401‑400,15،

 MHz 1 492‑1 452،

 MHz 1 610‑1 525،

 MHz 1 626,5‑1 613,8،

 MHz 2 690‑2 655،

 GHz 22‑21,4،

ينطبق القرار **739 (Rev.WRC-15)**.     (WRC-07)

**341.5** تجري بعض البلدان أبحاثاً منفعلة في النطاقات MHz 1 727-1 400 وGHz 120-101 وGHz 220-197 وذلك في إطار برنامج للبحث عن إرسالات متعمدة من مصدر خارج الأرض.

**342.5** *توزيع إضافي*:  يوزع أيضاً للخدمة المتنقلة للطيران نطاق التردد MHz 1 535−1 429 في البلدان التالية: أرمينيا وأذربيجان وبيلاروس والاتحاد الروسي وأوزبكستان وقيرغيزستان وأوكرانيا على أساس أولي لأغراض القياس عن بُعد للطيران داخل الحدود الوطنية حصراً. ويخضع استعمال نطاق التردد MHz 1 492−1 452، اعتباراً من 1 أبريل 2007 للاتفاق بين الإدارات المعنية.(WRC-15)

**343.5** إن استعمال الخدمة المتنقلة للطيران النطاق MHz 1 535-1 435 من أجل القياس عن بُعد في الإقليم 2 يتمتع بالأولوية بالنسبة إلى الاستعمالات الأخرى للخدمة المتنقلة.

**344.5** *توزيع بديل*:  يوزع النطاق MHz 1 525-1 452 على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي (انظر أيضاً الرقم 343.5) في الولايات المتحدة.

**345.5** إن استعمال الخدمة الإذاعية الساتلية والخدمة الإذاعية للنطاق MHz 1 492-1 452 يقتصر على الإذاعة السمعية الرقمية ويخضع لأحكام القرار **\*528 (WARC-92)**.

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

NOC PNG/67A21A2/1

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

الأسباب: ينبغي عدم إدخال أي تغييرات على لوائح الراديو نظراً إلى أن لوائح الراديو والشروط التقنية الحالية يمكنها أن تضمن بقدر كافٍ توافق أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية والخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) في نطاق التردد MHz 1 492‑1 452 في الإقليمين 1 و3.

NOC PNG/67A21A2/2

المـادة 21

خدمات الأرض والخدمات الفضائية التي تتقاسم
نطاقات تردد تفوق GHz 1

الأسباب: ينبغي الإشارة إلى أن أحكام الرقم 11.9 الحالية من لوائح الراديو، المتعلقة بإجراء التنسيق، يمكن أن تحقق الاستقرار طويل الأجل لتشغيل أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية، الأمر الذي يمكنه أن يكفل بقدر كافٍ حماية هذه الأنظمة من استقبال أي تداخلات محتملة من أنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية).

NOC PNG/67A21A2/3

التذييـل 5 (REV.WRC-15)

تعرف هوية الإدارات التي ينبغي التنسيق معها
أو الحصول على موافقتها وفقاً لأحكام المادة 9

الأسباب: يمكن لإجراءات التنسيق الواردة في الرقمين 11.9 و19.9 من لوائح الراديو أن تكفل بقدر كافٍ استيفاء شرطي التقاسم والتوافق بين الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) وخدمات الأرض.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_